"دراسة لبعض عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة في العراق القديم"

د/ منى عبد القادر صالح علي
أستاذ تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم المساعد
كلية التربية – جامعة الإسكندرية
monasaleh14@alexu.edu.eg

* ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأنواع غير الشائعة من عقوبات التشويه الجسدي التي ظهرت في العراق القديم، مثل بتر الثدي، وقطع الأصابع، وقطع الشفة واللسان، وكسر العظام والأسنان، وقلع الشعر أو حلقه، وصب القار الساخن فوق الرؤوس، وثقب الآذان وتخييطها بخيط إلى خلف الظهر، وهي كلها عقوبات تعمل على إلحاق الأذى والألم بنفس عضو الجسم الذي استُخدِم كأداة لارتكاب الجريمة أو تسبب في وقوعها، وقد كان الغرض من هذه العقوبات – شأنها شأن عقوبات التشويه الجسدي الشائعة– تجريم فعل معين، أو استهجان سلوك غير مقبول، ومن ثم تأديب المذنب وردعه هو أو غيره عن فعل مثل هذه الجرائم، إذ كانت هذه العقوبات تسبب للمذنب جُرحًا لا يندمل طوال حياته، وفي نفس الوقت تكون عظة للآخرين، ووسيلة تمنعهم من اقتراف مثل هذه الجرائم فيما بعد.

* **Abstract**:

A Study of Some Uncommon Punishments of
Physical Mutilation in Ancient Iraq

This research aims to clarify the uncommon types of physical mutilation punishments that appeared in ancient Iraq, such as amputation of the breast, cutting off the fingers, cutting off the lip and tongue, breaking bones and teeth, pulling out or shaving the hair, and pouring hot tar over the heads, piercing the ears and sewing them with a thread behind the back, all of which are punishments that inflict harm and pain to the same body part that was used as a tool to commit the crime or caused its occurrence, and the purpose

of these punishments - like common physical mutilation punishments - was to criminalize a specific act, or to condemn unacceptable behavior, then to discipline and deter the guilty. He or others refrain from committing such crimes, as these punishments cause the guilty a wound that does not heal throughout his life, and at the same time serve as an admonition to others, and a means to prevent them from committing such crimes later.

*** مقدمة:**

ألقت المجموعات القانونية في العراق القديم الضوء على بعض العقوبات التي كان الهدف منها القضاء على الجرائم التي تسئ للمجتمع، وتهدد نسيجه الاجتماعي، وكيانه الأخلاقي، وقد ظهر العديد من عقوبات التشويه الجسدي – بصفة عامة- في القوانين البابلية والآشورية مثل جدع الأنف، وصلم الأذنين، وقطع الأصابع، وبتر الثديين[١]، وغيرها، كما اشتركت أيضًا الوثائق ذات الصبغة القانونية مثل عقود التبني في إلقاء الضوء على مثل هذه العقوبات التي تسبب آلامًا شديدة لجسد المذنب ولنفسيته.

يمكن تعريف عقوبات التشويه الجسدي (البدني)، بأنها تلك العقوبات التي تؤلم الجسد وتؤذيه، فقد كان الغرض منها عقاب الجاني بمقابلة أذاه بمثل ما حدث في جريمته، ولذلك كان يتم في أغلبها إلحاق الألم والأذى بأعضاء جسد المذنب بنفس الكيفية التي تسبب فيها بإلحاق الأذى بأعضاء جسد شخص آخر، أو ما يُعرَف باسم "**عقوبة المرآة**"[٢]، فإذا ألحق الأذى بعين شخص ما يتم تشويه عينه، وإذا تسبب في إيذاء أسنانه تُكسَر أسنانه، وهكذا في معظم حالات التشويه الجسدي لأعضاء الجسم، وفي الوقت ذاته تكون العقوبة رمز لجريمته نفسها، فقطع اليد علامة على استخدام الجاني لها في ضرب أبيه، وقطع الأذن إشارة إلى استخدامها في سماع الشر ثم تنفيذه، بينما كان قطع اللسان بسبب الجحود وإنكار الجميل الذي يظهر في كلام المذنب تجاه والديه بالتبني[٣]، وبتر ثدي المرضعة بسبب قيامها بالتعاقد لرعاية طفل رضيع بعد أن تسبب إهمالها في موت طفل غيره في حوزتها[٤].

وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت العقوبات في العراق القديم بشكل عام، والعقوبات البدنية بشكل خاص، إلا أن أيًا منها لم يتناول العقوبات الخاصة بالتشويه الجسدي غير الشائعة، وهو الأمر الذي سنعرضه بالتفصيل من خلال هذه الدراسة.

يمكن تقسيم عقوبات التشويه الجسدي في العراق القديم، إلى عقوبات شائعة أو معروفة، وأخرى غير شائعة؛ أما العقوبات الشائعة فتتمثل في فقأ العين أو قلعها، وقطع اليد، وصلم الأذنين، وقطع الأنف، والإخصاء، والجلد بالسياط، وهي عقوبات شائعة ومعروفة، ليس في العراق القديم فقط، ولكن في معظم دول منطقة الشرق الأدنى القديم، وهذه العقوبات تخرج عن الإطار الأكاديمي لهذه الدراسة، بينما تتمثل العقوبات غير الشائعة في بتر الثدي، وقطع الأصابع، وقطع الشفة واللسان، وكسر العظام والأسنان، وحلق الشعر أو اقتلاعه، وصب القار الساخن فوق الرؤوس، وثقب الآذان وتخييطها بخيط إلى خلف الظهر، وهو ما سنقوم بمعالجته خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولًا: مصادر الدراسة:

تعددت مصادر دراسة العقوبات في العراق القديم وتنوعت ما بين مجموعات التشريعات والقوانين المدونة مثل (إصلاحات أوركاجينا، وقوانين أورنامو، وأشنونا، ولبت عشتار، وحمورابي، والقوانين الآشورية)، والوثائق القانونية مثل الأحكام القضائية، والعقود (عقود الزواج، والطلاق، والتبني، والميراث)، وتُعد هذه الوثائق مكملة للقوانين المدونة، إذ أنها تعمل على تفسير البنود الغامضة فيها، أو توضيح كيفية تطبيقها(٥)، ومن ثم تمثلت مصادر هذه الدراسة في المجموعات القانونية والوثائق القانونية التي ظهر فيها عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة، وهي ما سيتم تفصيله من خلال المصادر الآتية:

(١) إصلاحات "أوركاجينا" (٢٣٧٨– ٢٣٧٠ ق.م):

تُعد إصلاحات "**أوركاجينا**" حاكم مدينة لجش في العصر السومري القديم، من أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي وردت إلينا من العراق القديم، وقد عُثِر على نصها مدون باللغة السومرية على أربعة ألواح طينية اتخذت شكل مخاريط فخارية وألواح بيضاوية، وقد تضمنت النسخ الثلاثة الأولى وصفًا كاملًا لهذه الإصلاحات، إذ جاءت معلوماتها متطابقة تقريبًا مع اختلافات بسيطة في بعض تفاصيلها، فذكرت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتردية التي سادت مدينة لجش في تلك الفترة، والإصلاحات التي قام بها "**أوركاجينا**" لمعالجة هذه الأوضاع الفاسدة، كما وصفت إنجازاته العمرانية، أما النسخة الرابعة فكانت تتضمن تقييمًا لهذه

الإصلاحات من وجهة نظر كاتبها[٦]، وقد تطرقت هذه النسخ إلى عقوبة كسر أسنان المرأة التي تتطاول بالقول أو بالسب على رجل ما.

(2) المعاجم اللغوية السومرية المعروفة باسم "القوانين السومرية الشخصية":

تُعد "**المعاجم اللغوية**" من النصوص المسمارية ذات الفائدة في دراسة بعض نصوص العقوبات في العراق القديم، وقد أُطلِق عليها هذا الاسم لأنها شبيهة إلى حد كبير بالمعاجم اللغوية الحديثة، إذ سجلت هذه النصوص أهم المفردات والمصطلحات السومرية التي وردت بالوثائق اليومية وإلى جانبها ما يقابلها باللغة الأكدية في صفين متقابلين، كما دونت أيضًا بعض المواد القانونية بنفس اللغتين، وترجع أهمية هذه النصوص التي ترجع إلى العهد البابلي القديم إلى توضيحها للكثير من معاني المفردات والمصطلحات السومرية التي استُخدِمت في الوثائق القانونية، فضلًا عن ذكرها لعدد من المواد القانونية أو القواعد العرفية التي كانت سائدة في تلك الفترة، وقد عُرِفت هذه المجموعة القانونية باسم "**القوانين السومرية الشخصية**"، وهي مجموعة خاصة بأحكام الطلاق، ووراثة العبيد، وعلاقة الابن المتبنى أو الابن الحقيقي بوالديه[٧]، إذ تذكر أن تنكره لهما يعرضه لعقوبة حلق نصف شعر رأسه.

(3) قوانين "حمورابي" (١٧٢٨– ١٦٨٦ ق.م):

أصدر الملك "**حمورابي**" مجموعته القانونية في العام الرابع والثلاثين من حكمه، وذلك لتنظيم العلاقات وتحديد الحقوق بين فئات الشعب، وخاصةً ما يتعلق بالعقوبات الجسدية بحق مرتكبي الجرائم، إذ كان يتعامل بمبدأ "**العين بالعين، والسن بالسن**"[٨]، ولكن على مستوى طبقة واحدة من طبقات المجتمع، فلم يكن هناك مساواة في إصدار العقوبات بين الطبقات المختلفة، إذ كانت هذه العقوبات تتحدد بناءً على هوية الجاني والمجني عليه، والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وذلك لأن المجتمع كان ينقسم إلى طبقة الأحرار وطبقة العبيد، ومن ثم فإن العقوبة قد تختلف من طبقة إلى أخرى حتى في حالة نفس الجريمة المرتكبة[٩].

تتعرض هذه المجموعة القانونية التي تتكون من ٢٨٢ مادة لعدة موضوعات تعالج مختلف نواحي الحياة[١٠]، منها الجرائم التي يترتب عليها تطبيق عقوبات التشويه الجسدي بصفة عامة، فعلى سبيل المثال ذكرت هذه القوانين وقوع الأطباء تحت طائلة هذه العقوبات في حالة فشلهم في إتمام العمليات الجراحية أو لسوء تصرفهم خلالها، فإذا تسبب الطبيب في إتلاف عين رجل من الطبقة العليا أثناء عملية جراحية له قُطِعت يديه[١١]، كما تعرضت هذه القوانين أيضًا لعقوبات

التشويه الجسدي غير الشائعة والجرائم المؤدية إليها مثل بتر الثدي، وكسر العظام والأسنان، وقطع اللسان، وحلق نصف الشعر.

(4) عقود التبني:

عُثِر في العراق القديم على الكثير من العقود التي كانت تنظم تعاملات الحياة اليومية، وقد استندت هذه العقود في كتابتها على بعض المواد القانونية، بالإضافة إلى الأعراف، والتقاليد السائدة، ومن أمثلتها عقود التبني التي ترجع إلى العصر البابلي القديم(١٢)، إذ ورد فيها عقوبة حلق شعر الرأس للابن الذي يتنكر لوالديه.

(5) القوانين الآشورية الوسيطة:

ارتبط ظهور هذه القوانين بالملك "**تجلات بلاسر الأول**" (١١١٥- ١٠٧٧ ق.م) في العصر الآشوري الوسيط، إذ قام بجمع عدد من القوانين الآشورية والمراسيم الملكية التي تنظم الحياة في المجتمع الآشوري ودونها على عدة ألواح طينية(١٣)، وقد أظهرت هذه القوانين استخدام الآشوريون لعقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة، مثل قطع أصبع واحد من اليد، كما في حالة الرجل الذي يعتدي على امرأة متزوجة، وتشويه أذني الرجل الذي يتغافل عن عاهرة أو أمة ترتدي الحجاب، وذلك بثقب أذنيه وتخييطهما وربطهما بحبل على ظهره(١٤)، كما أشارت أيضًا إلى حق الزوج في تشويه أنف أو أذني زوجته الخائنة، أو اقتلاع شعرها(١٥).

ثانيًا: أنواع عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة، والجرائم المؤدية إليها:

تنوعت عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة في العراق القديم مثلما تنوعت الجرائم المؤدية إليها، ويمكن تقسيمها إلى عقوبات تشويه عضو من أعضاء خصوبة المرأة وهو ثدييها؛ وعقوبات تشويه بعض أعضاء الجسم مثل قطع أحد أصابع اليد، وكسر العظام؛ بالإضافة إلى عقوبات تشويه ملامح الوجه والرأس مثل قطع الشفة السفلى واللسان، وكسر الأسنان، وتشويه الشعر، وأخيرًا صب القار الساخن فوق الرؤوس، وثقب الآذان وتخييطها بخيط إلى خلف الظهر، وهو الأمر الذي سنعرض له على النحو الآتي:

(١) عقوبات تشويه عضو من أعضاء خصوبة المرأة:

أشار قانون "**حمورابي**" إلى إحدى عقوبات التشويه الجسدي التي تتعلق ببتر عضو من الأعضاء الدالة على خصوبة المرأة وهو ثدييها، وقد وقعت هذه العقوبة الدموية المؤلمة شديدة القسوة على المرأة التي تتكسب من مهنة الرضاعة الطبيعية وتعمل بها للحصول على أجر، وذلك في حالة ارتكابها لجريمة معينة، هي كما وردت في القراءة التي نشرتها Roth في عام ١٩٩٥ م،

وأكدتها في دراسة أخرى نشرتها عام ٢٠٢٢ م لنص المادة رقم (١٩٤) كالآتي: "**إذا أعطى رجل ابنه لمرضعة لكي ترضعه، ومات الابن في يدها (أي وهو لم يزل تحت رعايتها)، وقامت برعاية طفل آخر دون موافقة والد الطفل (المتوفَى) أو والدته، فإنهم يجب عليهم مقاضاتها؛ لأنها تعهدت بإرضاع طفلًا آخر دون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول)، ولذلك فإنها تُعاقَب ببتر ثدييها**"[١٦]، ووفقًا لهذه القراءة فإن عقوبة بتر ثدي المرضعة تأتي نتيجة ارتكابها جريمة عدم إخبار والدي الطفل الذي عُهِد به إليها للرضاعة والتربية بأن سبق ومات لديها طفل آخر كانت تقوم بإرضاعه ورعايته في وقت سابق[١٧]، واعتبرت هذه القراءة أن هذا الأمر جريمة كبرى تستوجب توقيع هذه العقوبة الجسدية القاسية والمؤلمة على المرضعة من أجل حرمانها من إحدى مظاهر أنوثتها وخصوبتها، وحرمانها في نفس الوقت من مصدر كسبها أو دخلها.

وهنا تجدر الإشارة إلى قيام Harper بنشر دراسة أقدم مستوفاة عن قوانين "**حمورابي**" عام ١٩٠٤، وقد قدم من خلالها قراءة قديمة مختلفة للمادة (١٩٤) التي تناولت عقوبة بتر الثدي، إذ ذكر أن هذه العقوبة الجسدية المؤلمة مترتبة على قيام المرضعة بجريمة خداع والدي الطفل المتوفَى في حوزتها، وذلك باستبداله بطفل آخر، إذ يذكر في قراءته: "**إذا أعطى رجل ابنه لمرضعة، ومات هذا الابن في يدها، وقامت باستبداله بطفل آخر دون علم والده أو والدته، فإنهم يجب عليهم محاسبتها، لأنها استبدلته بابن آخر دون علم والده ووالدته، وتكون عقوبتها بتر ثدييها**"[١٨]، ووفقًا لقراءته فإن المرضعة تقع تحت طائلة عقوبة بتر ثدييها إذا ارتكبت جريمتين معًا، **أولهما**: إهمالها في رعاية طفل رضيع في حوزتها وتسببها في وفاته، **وثانيهما**: قيامها بخداع والدي الطفل والاحتيال عليهما باستبدال ابنهما المتوفَى بطفل آخر.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن قوانين الملك "**حمورابي**" قد أضفت الطابع الرسمي على العلاقة بين المرضعة ووالدي الطفل[١٩]، وأنها قد غلّظت عقوبة المرضعة ببتر ثدييها، ويبدو أن هذه العقوبة القاسية بمثابة إعلان عن عدم صلاحيتها لإرضاع أطفال الغير، وأنها أصبحت غير مؤهلة للقيام بهذا الأمر، كما أنها في ذات الوقت شكل من أشكال التنكيل بها لتكون عبرة لغيرها من المرضعات وذلك لمنعهم من تكرار فعلتها التي كانت سببًا في عدم الحفاظ على حياة الأطفال[٢٠]، وما ترتب على ذلك من عدم إخبار والدي الطفل الجديد، أو خداع والدي الطفل القديم وذلك باستبداله بطفل آخر.

وقد كانت تغذية الأطفال الرضع بحليب الرضاعة الطبيعية سواء من أمهاتهم أو من امرأة أخرى مهمًا لبقائهم على قيد الحياة، ولذلك حظي هذا النوع من الرضاعة بأهمية كبيرة منذ العصور القديمة حتى اليوم[٢١]، وقد عرف العراق القديم عادة إعطاء الطفل إلى امرأة غير أمه لتقوم بإرضاعه من لبنها (شكل رقم ١)، إذ أُطلِق على المرضعة في اللغة الأكدية لفظ mušēniqtu "**مشينقتم**" بمعنى "**هي (المرأة) التي تُرضِع**"[٢٢].

شكل رقم (١)

امرأة (أم أو مرضعة) تقوم بإرضاع طفل رضاعة طبيعية

Otto, A., Professional Women and Women at Work in Mesopotamia and Syria (3rd and early 2nd millennia BC): The (rare) information from visual images, Boston/Berlin, (2016), p.131, Fig (24).

وقد تعددت الأسباب التي يتم من خلالها إرسال الطفل إلى امرأة غير أمه لتقوم بإرضاعه، منها مرض الأم وعدم مقدرتها على إرضاع وليدها، أو بسبب وفاتها، أو قد يكون الطفل قد تبنته عائلة ليس لها أطفال فيضطرون إلى اللجوء إلى المراضع[٢٣]، ومن ثم كان لهؤلاء المراضع بعض الحقوق من والدي الطفل، مثلما كان عليهن بعض الواجبات تجاه الأطفال اللائي يرضعنهن، أما حقوق المرضعات فتمثلت فيما يتقاضونه من "**أجر الرضاعة**"، الذي يستمر ما بين عامين إلى ثلاثة أعوام، وكان عادةً ما يُدفَع بمقادير من الشعير والزيت والصوف، وفي بعض

الأحيان كان يُدفَع بالفضة[٢٤]، أما واجباتهن تجاه الأطفال فتمثلت في إرضاعهم ورعايتهم طوال فترة مكوثهم لديهن، وقد تُخِل المرضعة بواجباتها المنوطة بها تجاه الطفل نتيجة عدة أسباب منها، أن تكون قاسية عليه ولا تهتم برعايته، أو يكون حليبها غير كافٍ لنموه، أو أن تكون مصابة بمرض معدٍ[٢٥].

ومن العرض السابق تتضح أهمية الرضاعة الطبيعية لنمو الأطفال، والأسباب التي تجعل بعض الأمهات يعطين أطفالهن للمرضعات، وما يترتب على ذلك من حقوق لهن على والدي الطفل، وواجبات عليهن خلال مدة الرضاعة، كما يتضح أن إخلال المرضعة بواجباتها تجاه الطفل وتسببها في موته وخداع والديه، أو عدم اعترافها بإهمال رعاية طفل سابق وتسببها في موته أمام والدي طفل جديد، يدخلها في إطار ارتكابها جريمة تستحق عليها عقوبة التشويه الجسدي التي وردت في قوانين "**حمورابي**"، وهي بتر ثدييها.

وإذا انتقلنا إلى نموذج آخر للجرائم التي يترتب عليها عقوبة التشويه الجسدي المتعلقة ببتر جزء من الأعضاء الدالة على خصوبة المرأة وهو حلمتي ثدييها، نجده ظاهرًا في القوانين الآشورية الوسيطة من خلال مادتها الثامنة من اللوح الأول، إذ أشارت هذه المادة إلى عقوبة المرأة التي تعتدي على رجل في مشاجرة، فإذا تسببت في إتلاف خصيتيه، فالعقوبة صارمة وهي قطع حلمتي ثدييها، إذ تذكر هذه المادة ما يأتي:

"**إذا سحقت امرأة خصية رجل في مشاجرة، حتى وإن استطاع الطبيب علاجها، فإنه يُقطَع أحد أصابعها، ولكن إذا تأثرت الخصية الأخرى بذلك وأصبحت ضامرة، فإنه يجب أن يقطعوا كلتا حلمتيها**"[٢٦].

ونلاحظ هنا أن هذه المادة القانونية قد نصت على هذه العقوبة حتى وإن كان الطبيب قد تمكن من معالجة خصيتي الرجل المعتدى عليه، وبالتالي فإن الاعتداء الواقع هنا على هذا الرجل، هو اعتداء بدني يتجاوز حد الإهانة والقذف، وإلا كان عقاب المرأة هنا لا يتجاوز التعويض أو الجلد بالسوط قياسًا على ما جاء في المادة السابعة من نفس اللوح التي تذكر: "**تُعاقَب المرأة التي مدت يديها على رجل وثبتت التهمة عليها، بأن تدفع غرامة تُقدر بثلاثين مينا من الرصاص، وتُضرَب عشرين جلدة**"[٢٧].

كما نلاحظ أيضًا أن جريمة المرأة هنا كانت تعريض جزء من أعضاء خصوبة الرجل للتلف، ومن ثم تكون عقوبتها بالمثل وهي قطع جزء من أحد أعضاء الخصوبة في جسدها وهو حلمتي ثدييها.

(٢) عقوبات تشويه بعض أعضاء الجسم:

تمثلت العقوبات غير الشائعة التي يتم من خلالها تشويه بعض أعضاء الجسم في قطع أحد أصابع اليد، وكسر العظام.

*** قطع أحد أصابع اليد:**

ذكرت القوانين الآشورية الوسيطة في موادها الثامنة والتاسعة الواردة على اللوح الأول عقوبات الإيذاء المتبادل بين الرجل والمرأة، فقد أشارت المادة الثامنة – التي سبق التنويه عنها– إلى عقوبة **قطع أحد أصابع اليد**، إذ نصت هذه المادة على عقوبة المرأة التي تعتدي على رجل، فإن تسببت في إتلاف إحدى خصيتيه، قُطِع أحد أصابعها، وذلك على النحو الآتي: "**إذا سحقت امرأة خصية رجل أثناء مشاجرة، حتى وإن استطاع الطبيب أن يضمدها، فيجب قطع أحد أصابعها**"(٢٨).

ترى Stol أن المرأة التي تقع عليها هذه العقوبة قد قامت بمهاجمة رجل غير زوجها خلال مشاجرة دائرة بين زوجها والرجل الآخر، وقد تسبب هجومها العنيف الذي قامت به للدفاع عن زوجها وحمايته، إلى الإضرار بخصية الرجل الآخر، وذلك اعتمادًا على ما ورد في سفر التثنية (٢٥: ١١– ١٢): "**إذا تشاجر رجلان، وتدخلت زوجة أحدهم لسحب زوجها بعيدًا عن خصمه، وقد قامت بمد يدها وأمسكت الرجل من أعضائه التناسلية، يجب أن تُقطَع يدها، ولا يؤخذ بها أي رحمة**"، والفكرة هنا أن المرأة لا يجب عليها أن تفعل هذا الأمر تحت أي ظرف، لأن هجومها على خصم زوجها لا يُنظر إليه على أنه اعتداء على شرف الرجل فحسب، بل يمثل تهديدًا لقدرته على إنجاب الأطفال، ومن ثم فإنه يجب أن تكون عقوبتها صارمة ولا يُنظَر إليها بعين الشفقة أو الرحمة، وهو الأمر الذي أيدته القوانين الآشورية الوسيطة(٢٩)، سواء في معاقبتها ببتر أصبع واحد من أصابع يدها التي استخدمتها في الاعتداء على رجل وأتلفت خصية واحدة له، حيث ربما تستمر لديه الفرصة في الإنجاب، (فالأصبع هنا هو جزء من اليد التي تمت بها الجريمة التي أدت إلى اتلاف جزء من أعضاء جسم الرجل وهو إحدى خصيتيه وليس كليهما)، أو بمعاقبتها بقطع حلمتي ثدييها إذا أتلفت الخصيتين كما سبق الذكر.

استمرت القوانين الآشورية الوسيطة أيضًا في عرض عقوبات الإيذاء المتبادل بين الرجل والمرأة في مادتها التاسعة الواردة على اللوح الأول، فقد كانت هذه المادة عكس المادة السابقة لها، إذ أشارت هنا إلى عقوبة الرجل الذي يعتدي على امرأة متزوجة بقطع أحد أصابع يده أيضًا، وقد جاء فيها: **"إذا مد رجل يده على امرأة متزوجة واتهم بذلك وثبتت التهمة عليه، يُقطَع أصبع من أصابعه"**(٣٠).

ويبدو أن هذه المادة قد تضمنت عقوبة الرجل الذي يقوم بالاعتداء على زوجة رجل آخر، ولكن طبيعة هذا الاعتداء مطروحة للنقاش بسبب القراءات المتعددة لهذه المادة، إذ اقترح Dossani و Tallqvist أن هذا الاعتداء ربما يكون اعتداءً بالسب والقذف اعتمادًا على قراءة هذه المادة كالآتي: "**إذا وضع الرجل يده على امرأة متزوجة، وعاملها معاملة الطفل الصغير، يجب قطع أحد أصابعه**"(٣١)، وهنا يشير لفظ معاملتها معاملة الطفل الصغير إلى قيامه بالاستخفاف بها والإساءة إليها والتقليل من شأنها وإهانتها كما لو كانت طفلًا صغيرًا، بينما اقترحت Roth أن هذا الاعتداء ربما يكون بدنيًا باستخدام العنف الجسدي، وذلك اعتمادًا على القراءة الآتية: "**إذا وضع رجل يده على زوجة رجل آخر، وتصرف تجاهها مثل الثور الهائج، وتم إثبات التهمة الموجهة إليه، فيجب قطع أحد أصابعه**"(٣٢)، وهنا لا نستطيع الجزم بطبيعة الاعتداء هل هو اعتداءً لفظيًا أم بدنيًا، ولكن من المؤكد أنه قد تم خلاله استخدام أحد أصابع اليد في القيام بإيماءات فاحشة أو إشارات بذيئة تجاه هذه المرأة(٣٣)، وهي إشارات ترمز إلى السب والقذف(٣٤)، أو ربما قد تم وضع الأصبع على أو داخل مناطق حساسة من جسدها، وذلك قياسًا على النصف الثاني من نص مادة هذه العقوبة – سنعرض له لاحقًا في موضعه– الذي يشير إلى العدوان الجسدي ضد المرأة، ويقضي بقطع الشفة السفلى للجاني إذا قام بتقبيلها رغمًا عنها(٣٥)، ومن ثم يكون الجزاء أو العقاب من نفس نوع الجريمة وهو قطع أحد أصابعه التي استخدمها في العدوان سواء كان لفظيًا أو بدنيًا.

أشارت القوانين الآشورية الوسيطة إلى عقوبة قطع أحد أصابع اليد أيضًا من خلال مادتها الثامنة الواردة على اللوح الثاني، إذ ورد فيها: "**إذا قام رجل بالاستيلاء على منطقة حدودية كبيرة ملكًا لغيره، وقد تم إثبات هذه التهمة عليه وكان مذنبًا، يجب أن يقدم ثلاثة أضعاف مساحة الحقل الذي استولى عليه، ويُعاقَب بقطع أحد أصابعه، ويُضرَب مئة ضربة بالعصى، ويدخل في خدمة الملك لمدة شهر كامل**"(٣٦).

ونلاحظ هنا أن عقوبة التشويه الجسدي بقطع أحد أصابع اليد قد جاءت فقط كرمز لانتهاء وزوال الملكية المزعومة للشخص المذنب على أرض غيره، مثلما كان وضع اليد رمزًا للاستيلاء عليها، يؤكد ذلك ما تزامن معها من عقوبات أخرى تقتضي رد المذنب لثلاثة أضعاف المساحة التي استولى عليها، وضربه بعدد كبير من الضربات، ودخوله في خدمة الملك الإجبارية، الأمر الذي يشير إلى أن هذه العقوبات هي العقوبات الأساسية.

***كسر العظام:**

أشارت قوانين "**حمورابي**" في مادتها رقم (١٩٧) إلى أحد العقوبات غير الشائعة التي يتم من خلالها تشويه بعض أعضاء الجسم وهي عقوبة كسر العظام، إذ نصت هذه المادة على ما يأتي: "**إذا قام رجل من طبقة عليا بكسر عظام رجل آخر من نفس الطبقة، فيجب أن تُكسَر عظامه**"(٣٧)، فتوضح هذه العقوبة الوضع القانوني لأصحاب الطبقة العليا القائم على مبدأ العين بالعين، والسن بالسن، بينما كانت الإساءة إلى العامة أو العبيد عقوبتها أقل قسوة إلى حد كبير من عقوبة الإساءة إلى الأشراف، أو يُعاقَب عليها تبعًا لمبدأ مختلف(٣٨)، يؤكد ذلك ما ورد خلال هذه القوانين في موادها رقم (١٩٨، ١٩٩)، كما يأتي: "**إذا أفسد شريف (من طبقة عليا) عين رجل من طبقة العامة، أو كسر عظامه، يدفع له مينا من الفضة**"، و"**إذا أفقد شريف عبدًا عينيه، أو إحدى عظامه، يدفع نصف مينا من الفضة**"(٣٩).

ونلاحظ هنا أن هذه المواد القانونية الثلاث – وغيرها من المواد الأخرى التي تتعلق بإتلاف العيون أو الأسنان– قد عالجت جرائم العنف ضد الأفراد من جميع الطبقات، فأقرت مبدأ الانتقام المتبادل، أي أن تكون العقوبة من نفس جنس الجريمة، إذا كان الجاني والمجني عليه أشراف في الطبقة العليا، بينما أقرت مبدأ التعويض بدفع الغرامة، إذا كان الجاني أحد أفراد الطبقة العليا والمجني عليه من طبقة العامة أو من العبيد، وهذا الأمر بالطبع غير عادل ولا مُرضي لفئات الطبقة الدنيا الذين يسعدهم تكسير عظام الجناة بدلًا من استلام التعويضات منهم(٤٠).

(٣) عقوبات تشويه ملامح الوجه والرأس:

تنوعت عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة المرتبطة بمنطقة الوجه والرأس، فمنها ما كان متعلقًا بتشويه ملامح الوجه وخاصة بعض أجزاء الفم مثل قطع الشفة السفلى، وقطع اللسان، وكسر الأسنان؛ ومنها ما كان متعلقًا بمنطقة الرأس مثل حلق الشعر أو اقتلاعه، فضلًا عن صب القار الساخن فوق الرؤوس، وثقب الآذان وتخييطها بخيط إلى خلف الظهر، وذلك كما سيتم عرضه على النحو الآتي:

*** قطع الشفة السفلى:**

ظهرت عقوبة التشويه الجسدي بقطع الشفة السفلى من خلال القوانين الآشورية الوسيطة في نفس المادة الثامنة الواردة على اللوح الأول التي سبق الحديث عنها عند عرض عقوبة قطع أحد أصابع اليد، إذ تضمنت هذه المادة عقوبة مزدوجة للرجل الذي يقوم بالاعتداء على زوجة رجل آخر، ويتحرش بها سواء بأصابعه أو من خلال تقبيلها، حيث نصت المادة على ما يأتي: "**إذا مد رجل يده على زوجة رجل آخر يتم قطع أصبعه، وإذا قام بتقبيلها يتم قطع شفته السفلى بتمريرها على شفرة الفأس الحادة**"(٤١).

فيشير نص هذه المادة بشكل واضح وصريح – في جزئها الأخير- إلى عقوبة التحرش بزوجة رجل آخر والاعتداء عليها من خلال تقبيلها رغمًا عنها، الأمر الذي يؤكد أن هذه المادة في جزئها الأول تتعامل مع اعتداء بأصابع اليد أيضًا ومن ثم وجب قطع أحدها، كما يؤكد كذلك الارتباط الوثيق بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المترتبة عليها، إذ كانت العقوبة من نفس نوعية الاعتداء، فضلًا عن أنها ستكون بمثابة وصمة عار للجاني طوال حياته(٤٢).

ومن المعروف أن العقوبات التي يتم من خلالها تشويه أكثر أجزاء الوجه بروزًا –بصفة عامة – مثل الأنف، والأذنين، والشفتين، لها أثرًا نفسيًا عميقًا، إذ أنها تسبب إعاقة وعاهة شديدة جدًا، ليس في الجسد فقط ولكن أيضًا في شخصية الإنسان، وذلك نظرًا لِما ينتج عنها من تغير دائم في أكثر جزء معبر من جسد الإنسان ألا وهو ملامح وجهه(٤٣).

*** قطع اللسان:**

كانت عقوبة قطع اللسان من عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة المرتبطة بتشويه جزء من أجزاء الفم، وقد وردت هذه العقوبة في قوانين "**حمورابي**"، إذ نصت المادة رقم (١٩٢) على عقوبة الابن المتبنَى الذي يتنكر لوالديه بالتبني، وجاء فيها: "**إذا قال ابن تابع القصر بالتبني، أو ابن كاهنة بالتبني، لوالده بالتبني الذي رباه أو والدته بالتبني التي ربته، أنت لست أبي، أو أنتِ لستِ أمي، عليهم أن يقطعوا لسانه**"(٤٤).

من المعروف هنا أن قوانين "**حمورابي**" قد اهتمت بنظام التبني باعتباره ظاهرة اجتماعية تحتمها مصلحة المجتمع وأفراده، فخصصت عددًا من موادها لتنظيم أحكامه، فقضت بوجود صيغة قانونية في هيئة عقد مكتوب بين طرفي التبني، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق أطفال التبني من جهة، وحماية حقوق والدي الأطفال الطبيعيين ووالديهم بالتبني من جهة

أخرى[٤٥]، ولذلك كان إخلال الابن المتبنَى بواجباته تجاه والديه بالتبني أو إنكاره لأبوتهما وتبرئه صراحةً منها بقوله لهم "**أنت لست أبي**"، أو "**أنتِ لستِ أمي**"، سببًا في الإخلال بهذه الصيغة القانونية من جهة، وأيضًا سببًا في توتر العلاقة بين أفراد الأسرة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من مسؤولية جزائية تقع على الابن تتمثل في قطع لسانه، وواضح أن هذه العقوبة قد جاءت لاحترام العلاقات الأسرية بين الطرفين وللمحافظة عليها[٤٦]، خاصةً وأن هذه المادة القانونية تشير إلى حالة خاصة للتبني لكون الوالدين بالتبني يعملون في مناصب رفيعة داخل القصر الملكي[٤٧]، فالأب أحد رجال البلاط الملكي، والأم هي إحدى الكاهنات sekretum[٤٨].

***كسر الأسنان:**

كانت عقوبة كسر الأسنان من عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة المرتبطة بتشويه جزء من أجزاء الفم، وقد وردت هذه العقوبة في إصلاحات حاكم لجش السومري "**أوركاجينا**"، التي ذكرت أن المرأة التي تتطاول بالقول أو بالسب على رجل ما، تُكسَر أسنانها بقطعة من الفخار[٤٩]، وذلك كما ورد في نصها الآتي: "**إذا تحدثت امرأة إلى رجل من غير احترام، فإن أسنان تلك المرأة تُكسَر بقطعة من الفخار (حرفيًا: بالآجر المفخور)، وتُعرَض هذه القطعة التي كُتِب عليها ذنبها عند بوابة المدينة حتى يراها الجميع**"[٥٠].

ونلاحظ هنا ارتباط هذه العقوبة بالتشهير، وذلك لأن كسر الأسنان أو سقوطها قد يحدث نتيجة مرض ما، وللتمييز بين كونه نتيجة مرض أو بسبب عقوبة، يتم كتابة ما اقترفته المرأة من سب وتطاول على أحد الرجال على قطعة الفخار التي يتم تنفيذ العقوبة بها، ثم يتم عرضها عند بوابة المدينة وهي مكان تكثر فيه الحركة ما بين الدخول إلى المدينة أو الخروج منها، كنوع من أنواع التشهير بالمذنبة وإهانتها والانتقاص من شأنها.

أما قوانين "**حمورابي**" فقد أشارت إلى هذه العقوبة غير الشائعة من خلال مادتها رقم (٢٠٠)، إذ نصت هذه المادة على ما يأتي: "**إذا قام شخص ما بضرب أو كسر أسنان رجل متساوٍ معه في المكانة (الطبقة العليا)، فإن أسنانه تُكسَر**"، ونلاحظ أن هذه العقوبة أيضًا –مثلها مثل عقوبة كسر العظام سابقة الذكر– تقوم على أساس طبقي، فتقر بمبدأ العين بالعين، والسن بالسن، تجاه الأفراد من الطبقة العليا، بينما تعاملت مع طبقة العامة والعبيد بمبدأ التعويض أو دفع الغرامة، وذلك كما ورد في المادة رقم (٢٠١)، إذ تنص على: "**إذا قام شخص**

ما بضرب أو كسر أسنان رجل أدنى منه (في المكانة)، فإنه يدفع غرامة تقدر بحوالي ثلث مينا من الفضة"[٥١].

*** تشويه الشعر:**

تراوحت عقوبات تشويه الشعر ما بين حلقه، أو اقتلاعه من جذوره، وهي عقوبات تؤدي إلى المعاناة النفسية، فضلًا عن الألم الجسدي.

ظهرت هذه العقوبة في نصوص المجموعة الأولى من المعاجم اللغوية الخاصة بالقوانين السومرية التي ترجع إلى العهد البابلي القديم في مادتيها الأولى والثانية، إذ تذكر في مادتها الأولى: "**إذا قال ابن لأبيه: أنت لست أبي، فيجب على الأب أن يحلق شعره، ويضع عليه علامة العبودية، ويبيعه"**، بينما ذكرت في مادتها الثانية: "**إذا قال ابن لأمه: أنتِ لستِ أمي، فيجب عليهم أن يحلقوا نصف شعر رأسه، ويطوفون به داخل المدينة، ويطردونه من البيت"**[٥٢].

يتضح من خلال هاتين المادتين أن عقوبة حلق شعر الرأس كاملًا أو نصفه كانت جزاء الابن العاق لوالديه- سواء كان ابنًا حقيقيًا أو بالتبني- فتنكره لهم بقوله: "**أنت لست أبي**"، و"**أنتِ لستِ أمي**"، يضعه تحت طائلة هذه العقوبة، التي لا تأتي بمفردها ولكن يقترن بها عدة عقوبات أخرى مثل وسمه بعلامة العبودية، وبيعه كرقيق، والطواف به داخل مدينته، وطرده من منزله[٥٣]، وذلك إمعانًا في تحريم خطأه وإذلالًا له، وكلها عقوبات ذات تأثير نفسي شديد الوطأة، إذ نلاحظ أن تجاوز الابن في حق والده يعرضه للوسم بعلامة العبودية الأمر الذي يؤدي إلى تدني مكانته الاجتماعية بتحويله إلى عبد أو رقيق، بينما تجاوزه في حق والدته يؤدي إلى الطواف به داخل المدينة، وهو في واقع الأمر نوع من أنواع التشهير به، والمهانة والسخرية منه ليكون عبرة لغيره، وأخيرًا فإن طرده من المنزل يعني احتفاظه بحريته، ولكنه يصبح مطرودًا بعيدًا عن أهله وأقاربه[٥٤].

وقد كان لعقود التبني التي وردت إلينا من العصر البابلي القديم دورًا مهمًا في إلقاء الضوء على عقوبة حلق الشعر، إذ اتبعت هذه العقود صيغًا قانونية ثابتة في تحريرها، من أهمها عقوبة نكران الابن المتبنى لأبويه بالتبني، وقد تضمنت هذه الصيغة شرطًا جزائيًا تمثل في حلق شعر رأس الابن أو بيعه هو نفسه مقابل ثمن ما، والمقصود بالحلاقة هنا أن يُقَص الشعر بطريقة غير منتظمة أو بشكل غير اعتيادي بقصد التشهير بالابن المتبنى قبل بيعه مقابل ثمن[٥٥]، وجدير بالذكر هنا أنه على الرغم من معاصرة هذه العقود للفترة الزمنية التي ظهرت فيها قوانين

"**حمورابي**"، إلا أنها تأثرت بالقوانين السومرية السابقة وكانت بمثابة صدى لما تعارف عليه فيها، وذلك على النحو الآتي: "**(اسم الابن) بن (اسم الأب) و(اسم الأم) سيفرح بفرح والديه، ويشقى بشقائهم، إن قال والده (اسم الأب) ووالدته (اسم الأم) له في يوم من الأيام، أنت لست ابننا، يُحجَز على بيتهم وأمتعتهم، ولكن إن قال (الابن) لأبيه (اسم الأب) وأمه (اسم الأم)، أنت لست أبي، وأنتِ لستِ أمي، يُحلَق شعره ويُباع بثمن**"(٥٦).

ومما سبق ذكره سواء في القوانين السومرية، أو في عقد التبني يتضح لنا أن حلق الشعر عقوبة متفردة قد تأتي مقترنة بوسم الجبهة أو بدونها، ولكنها تقترن بعقوبات أخرى مثل البيع بثمن، والطواف داخل المدينة، والطرد من المنزل، وهذا يؤكد أن هناك اختلاف بين عقوبة حلق الشعر وعقوبة وسم جبهة الرأس، وهو الأمر الذي سنناقشه من خلال المادة رقم (١٢٧) من قانون "**حمورابي**"، التي قدمت لها Roth القراءة الآتية: "**إذا تسبب رجل في توجيه أصبع الاتهام ضد كاهنة (إنتوم ugbabtum)، أو ضد زوجة رجل، دون أن يُقدِم دليلًا على ذلك، يُعاقَب بجلده أمام القضاة، ويُحلَق نصف شعره**"(٥٧)، بينما قدم لها Harper قراءة أخرى قديمة هي كما يأتي: "**إذا أشار رجل بأصبعه إلى كاهنة أو زوجة رجل آخر، ولم يمكنه إثبات ذلك، يُقدَم ذلك الرجل إلى القضاة، ويتم وسم جبهته**"(٥٨).

يتضح من خلال قراءات هذه المادة أن عقوبة حلق نصف شعر الرأس أو وسم الجبهة كانت جزاء الرجل الذي يقذف امرأة محصنة بسوء أو اتهام دون بينة أكيدة، إذ أشارت هذه المادة إلى فئة معينة من النساء دون غيرهن، وهن النساء اللاتي يعملن في منصب كهنوتي، والنساء المتزوجات(٥٩)، كما يتضح من هذه القراءات أيضًا ضرورة وجود شهود أو دليل على هذا الاتهام حتى يتم الأخذ به(٦٠)، وإذا لم يتوافر هذا الدليل أو الإثبات، فإن الجاني يُعاقَب أمام القضاة بحلق نصف شعر رأسه أو وسم جبهته.

وهنا من الأهمية بمكان الحديث عن العلاقة بين حلق نصف الشعر ووسم الجبهة كعلامات مميزة لطبقة الرقيق، فمن المعروف أن الرقيق أو العبيد منذ العصور السومرية الأولى كانوا يُعلَّمون بعلامات خاصة تميزهم عن غيرهم من الأفراد، وقد اختلفت الآراء حول ماهية هذه العلامات وطبيعتها، فاعتقد البعض أنها عبارة عن قطعة من الطين أو المعدن يُكتَب عليها اسم مالك الرقيق، وتعلق في رقبته بسلسلة لا يمكن فكها بسهولة(٦١)، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها علامات تُنقَش أو تُطبَع داخل اللحم، إما على الجبين أو على اليد بواسطة قطعة من الحديد الساخن، وقد كان الغرض منها التعريف بمالك العبد وتمكينه من استعادته في حالة هروبه، وأن

إزالة هذه العلامة يسئ إلى حقوق مالك العبد لأنه من الصعب إعادتها مرة أخرى(٦٢)، بينما ذهب الفريق الثالث إلى أن هذه العلامة كانت طريقة خاصة في قص الشعر الأمامي يقوم بها الحلاق، ومن ثم فإن مصطلح وسم الجبين أو الجبهة يعني حلق شعر الرأس، وذلك اعتمادًا على أن قص الشعر أو تقصيره علامة على تدهور المكانة الاجتماعية، أو النزول من مكانة إلى أخرى أقل منها، حيث عادةً ما كان يتم تصوير الرقيق بهيئة صلعاء الرأس(٦٣).

ولترجيح أحد هذه الآراء عن غيرها، نرجع للمواد رقم (٢٢٦، ٢٢٧) من قوانين "**حمورابي**"، التي خُصِصت لمعاقبة الحلاق الذي يسئ استغلال مهنته، فقد كان الحلاق – بجانب عمله الأساسي في قص الشعر أو حلقه– يقوم بوسم العبيد على جباهم بعلامات دائمة إلا إذا قام بإزالتها هو بنفسه، وفي هذه الحالة يعرض نفسه للمساءلة القانونية، لأنه يُتهَم هنا بمساعدة عبد على الهروب من سيده(٦٤)، ومن هنا نرى أن قص الشعر هو تمهيد للوسم بقطعة ساخنة من الحديد داخل اللحم، إذ أن قص الشعر بمفرده ليس بعقوبة تشويه جسدية مؤلمة، وإنما هي عقوبة لها وقع نفسي فقط، ولكن بحكم كونها عقوبة تشويه جسدية مؤلمة فينبغي أن يتوافر فيها الإحساس بالألم الشديد الذي يجعل المذنب لا يأتي بجريمته مرة أخرى، وفي نفس الوقت يكون عبرة وعظة لغيره، ومن ثم فإن قص الشعر هنا يكون تمهيدًا لوسم الجبين بعلامة العبودية بقطعة من الحديد الساخن، وهذا الوسم بدوره يكون عاملًا أساسيًا في عدم نمو الشعر مرة أخرى.

احتلت عقوبة حلق الشعر أو اقتلاعه نصيب الأسد في القوانين الآشورية الوسيطة، إذ تناولتها عدة مواد تختص بجرائم متعددة منها تشويه سمعة أحد الزوجات بنشر الأكاذيب عنها لدى زوجها، ومنها عند معاقبة الزوج لزوجته الخائنة، ومنها أيضًا عدم قدرة المدين على سداد الدين لدائنه وقت استحقاقه، وأخيرًا سرقة الأغنام.

ظهرت هذه العقوبة في المادة رقم (١٨) على اللوح الأول من القوانين الآشورية الوسيطة، إذ نصت على: "**إذا قال رجل لرفيقه سواء في السر أو في شجار عام، كل شخص يمارس الجنس مع زوجتك، وأكثر من ذلك يمكنني إثبات هذه التهمة، ولكنه غير قادر على إثباتها، فيجب معاقبة هذا الرجل بضربه ٤٠ ضربة بالعصي؛ ويدخل في خدمة الملك لمدة شهر كامل، كما يجب أن يتم حلق شعره، ويدفع ٣٦٠٠ شيكل من الرصاص**"(٦٥).

ونلاحظ في هذه المادة أن عقوبة حلق الشعر جاءت لردع جريمة تشويه سمعة امرأة لدى زوجها ونشر الأكاذيب التي تمس عفتها وشرفها، وقد اقترنت هذه العقوبة بعدة عقوبات أخرى

إمعانًا في تغليظها مثل الضرب، والعمل في مشاريع الدولة بالإجبار، ودفع مبلغ مالي على سبيل التعويض.

وبالمثل حافظت القوانين الآشورية الوسيطة على كرامة الرجل وشرفه، وأتاحت له استعمال القسوة والعنف ضد زوجته الخائنة، إذ أعطته هذه القوانين الحق في عقابها بعدة عقوبات تشويه جسدية مؤلمة كان من بينها قلع شعرها، إذ تذكر المادة رقم (٥٩) الواردة على اللوح الأول من هذه القوانين ما يأتي: "**يحق للرجل جلد زوجته (الخائنة)، أو قلع شعرها، أو قطع أذنيها، أو ضربها، ولا يتلقى أي عقاب على ذلك**"(٦٦)، فنلاحظ أن هذه المادة قد أعطت للزوج حقًا مطلقًا في عقاب زوجته الخائنة بأنواع متعددة من عقوبات التشويه الجسدي المؤلمة مثل الجلد بالسياط، واقتلاع الشعر، وقطع الأذنين، والضرب باليد أو بالأقدام، دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني، حيث جعلت القوانين الآشورية للزوج ولاية كاملة على زوجته، وسمحت له أن يعفو عنها إن أخطأت في حقه، أو يطبق عليها بنفسه عقوبات التشويه الجسدي التي فرضتها هذه المادة القانونية(٦٧).

استمرت القوانين الآشورية الوسيطة في استخدام القسوة والعنف أيضًا ضد الشخص المدين بدين سواء كان رجلًا أو امرأة، إذ أشارت المادة رقم (٤٤) من اللوح الأول إلى أحقية الدائن في توقيع عدد من عقوبات التشويه الجسدي حسب هواه على رجل أو امرأة تحت سلطته، لم يتمكنوا من سداد دينهم عند موعد استحقاقه، وهنا يحق لدائنهم أن يقوم بأخذهم كرهينة في بيته، كما يحق له عقابهم بعدة عقوبات جسدية مؤلمة منها الجلد بالسياط، واقتلاع الشعر، وثقب الأذنين، وهي عقوبات تُعد من علامات العبودية(٦٨)، فتنص هذه المادة على ما يأتي: "**لو أن امرأة أو رجلًا آشوريًا يقيم في بيت رجل كرهن مقابل دين، يحق لصاحب البيت أن يجلده، ويقتلع شعره، كما يمكنه أن يثقب أذنيه**"(٦٩).

وأخيرًا أشارت القوانين الآشورية الوسيطة إلى عقوبة تشويه الشعر من خلال مادتها الأولى الواردة على اللوح (F)، إذ نصت على ما يأتي: "**إذا قام رجل بسرقة خراف من قطيع جاره، وغير علامة ملكيتها واستبدلها بعلامة ملكيته الخاصة، فإنه يجب معاقبة الشخص الذي حمل الخراف بالجلد مئة مرة بالعصى، ويجب أن يقتلعوا شعره؛ كما يجب أن يدخل في خدمة الملك لمدة شهر كامل، وسيكون أيضًا مسؤولًا عن سرقة الخراف**"(٧٠)، ويتضح من هذه المادة أن عقوبة قلع الشعر قد ترتبت على جريمة سرقة الأغنام وتغيير علامة ملكيتها، وقد

اقترن بها عدة عقوبات أخرى منها الجلد، وإعلان المسؤولية عن السرقة، والتسخير في خدمة مشاريع الدولة.

*** صب القار الساخن فوق الرؤوس، وثقب الآذان وتخييطها:**

كانت عقوبة صب القار الساخن (القطران المذاب) فوق الرؤوس من عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة المرتبطة بتشويه جزء مهم من أجزاء الجسم، وهو الرأس، فضلًا عن باقي أجزاء الجسم التي ينزل عليها القار، وهي عقوبة تشويهية ذات شقين، أولهما بدني مؤلم، وثانيهما نفسي لأنه يقترن بها التجريد من الثياب وكشف عورات الجسم بتعريته، وقد وردت هذه العقوبة في القوانين الآشورية الوسيطة، إذ أشارت المادة رقم (٤٠) من اللوح الأول إلى تحريم لبس الحجاب على فئات معينة من النساء تمام التحريم مثل الإماء والعاهرات، فإذا فعلوا ذلك يتم تجريدهن من ثيابهن، وضربهن بالعصا، كما يتم صب القار الساخن على رؤوسهن، وأوجبت على المواطنين في هذه الحالة أن يقبضوا عليهن متلبسات بارتداء الحجاب ويُشهِدوا عليهن الناس، وتوعدت من يتغاضى عن ذلك بجلده، وتسخيره في مشاريع الدولة، وثقب أذنيه[٧١]، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي:

"**يجب ألا تكون رؤوس النساء المتزوجات، والأرامل، والآشوريات، مكشوفة عندما يخرجن إلى الشارع، يجب أن تكون البنات ذوي المكانة محجبات سواء كان بحجاب أو رداءة (عباءة)، يجب ألا تكون رؤوسهن مكشوفة عندما يذهبن وحدهن إلى الشارع، يجب أن يكن محجبات، أيضًا يجب أن تكون المحظية محجبة عندما تسير مع سيدتها في الشارع، الكاهنة التي ستتزوج يجب أن تكون محجبة في الشارع، أما العاهرة فيجب ألا تكون محجبة، إذ يجب أن يكون رأسها مكشوفًا، ومن يرى عاهرة محجبة، فعليه أن يقبض عليها ويأتي شهودًا عليها، ويحضرها عند بوابة القصر، ويحق له تجريدها من ثيابها وأخذها، ولكن لا يجوز له أخذ مجوهراتها، ويتم معاقبتها بضربها بالعصا خمسون جلدة، ويُسكب القار الساخن فوق رأسها، وإذا رأى رجل عاهرة محجبة وتركها تذهب بدلاً من إحضارها إلى مدخل القصر، فسيتم ضربه بالعصا ٥٠ جلدة، ويحق للذي قبض عليه أن يجرده من ثيابه ويأخذها، كما يجب أن تُثقب أذنيه وتُربَط بحبل مقيد خلف ظهره، ويُحكم عليه بالأشغال الشاقة شهر كامل عند الملك، كما يجب ألا تكون الإماء محجبات، وأي رجل يرى أمة محجبة عليه أن يفعل ذلك، يقوم بالقبض عليها وإحضارها إلى مدخل القصر،**

وسيتم قطع أذنيها، ويجوز للرجل الذي قبض عليها أن يأخذ ثيابها، أما إذا رأى رجل أمة محجبة وتركها تذهب بدلًا من إحضارها إلى مدخل القصر، وقد فعل ذلك، يتم اتهامه ومعاقبته ضربًا بالعصا ٥٠ جلدة، كما يجب أن تُثقب أذنيه، وتُربَط بحبل مقيد خلف ظهره، كما يُحكَم عليه بالأشغال الشاقة شهر كامل في خدمة الملك"[٧٢].

ولدراسة هذه المادة جيدًا يجب معرفة ماهية الحجاب المقصود فيها، هل هو حجاب يغطي الرأس فقط، أم يُقصَد به ثوب يغطي الجسم كله، ثم نتعرف على فئات النساء المسموح لهن ارتداء الحجاب والفئات الأخرى المحرم عليهن ارتدائه، والذي إذا فعلنه يقعن تحت طائلة العقاب بالتشويه الجسدي، وأخيرًا معرفة نوع عقوبة التشويه الجسدي التي يتعرض لها الشخص الذي يتغافل عن امرأة لا يحق لها ارتداء الحجاب ولا يقدمها إلى القضاء.

في البداية تذكر القواميس الآشورية البابلية أن الفعل katāmu يشير إلى معنى دلالي يتجاوز تغطية الرأس فقط إلى تغطية كامل الجسم، إذ أنه استُخدِم لوصف أي ثوب يغطي الجسم كله بشكل عام، أما الفعل pasāmu فهو يشير إلى إخفاء رأس المرأة على وجه التحديد، وربما جزء من وجهها، وهو الفعل المستخدَم في هذه المادة والمادة التالية لها[٧٣]، ولذلك نفهم من ذلك أن الحجاب المقصود هنا هو تغطية الرأس بشكل أساسي، وهو الأمر الذي أكدته المناظر التي تصور النساء المحجبات، إذ كان الحجاب غالبًا ما يغطي شعرهن وينزل على جانبي وجوههن، ثم يُربَط طرفيه عند الرقبة، أو أن يتجمع فوق الرأس ثم يتدلى على الشعر[٧٤]، (شكل رقم ٢).

شكل رقم (٢)

امرأة تضع الحجاب فوق رأسها (الحضارة العراقية القديمة)

https://mmmounzer.weebly.com/blog/17

أما عن فئات النساء اللاتي أعطاهن القانون حق ارتداء الحجاب فقد تمثلت في النساء المتزوجات، والأرامل، وبنات العائلات ذات المكانة العالية، والمحظيات اللاتي يرافقن سيداتهن في الشوارع، والكاهنات المتزوجات، وكلهن نساء مميزات ومن ثم كان الحجاب بالنسبة إليهن رمزًا للهيبة والمكانة(٧٥)، فقد كان للنساء المتزوجات حتى وإن كن في حالة الترمل، والنساء الآشوريات الأحرار، وحتى المحظية التي تعيش بشكل شرعي في منزل الزوجين كخليلة ثانوية للرجل بجانب زوجته الرئيسية، حق الظهور علانية في الشوارع العامة وهن محجبات(٧٦)، ونلاحظ هنا أن كل هذه الفئات النسائية تابعة إما لزوج أو لأب، ولبسهن للحجاب تمييزًا لهن عن غيرهن، وفي ذات الوقت تحذير للآخرين من التعرض إليهن أو رفع أيديهم عليهن، على العكس من الإماء والعاهرات اللاتي لا ينتمين إلى رجل، ولذلك يجب أن يكن مكشوفات الرأس وغير محجبات(٧٧)، ولذلك نستطيع القول هنا أن الحجاب مرتبط بالشرف أكثر من الطبقة، فالنساء المتزوجات يمثلن شرف أزواجهن(٧٨)، وغير المتزوجات يمثلن شرف آبائهن، وحتى المحظيات(٧٩) ينتمين إلى الرجل الذي يعشن معه في بيته بجانب زوجته، وبالتالي يجب أن يظهرن بالشكل اللائق بهذا الانتماء.

أما عن فئات النساء اللاتي حُرِم عليهن لبس الحجاب فهن العاهرات بحكم أنهن من ذوي الأخلاق الساقطة، واللاتي يتنافى سلوكهن وتصرفاتهن مع قيم المجتمع، وأيضًا فئة الإماء باعتبارهن من فئة الرقيق ولا ينبغي لهن بأي شكل من الأشكال الارتقاء بحقوقهن إلى مصاف حقوق المرأة الحرة(٨٠).

هذا وقد اتجهت أحد وجهات النظر إلى تفسير هذه المادة القانونية من منطلق سياسي، إذ رأت أن كثرة الفتوحات العسكرية التي كان يقوم بها الملوك الآشوريين كانت سببًا في زيادة أعداد الأسرى من النساء الذين يتحولون إلى إماء وجواري يتم استباحتهم للمتع الشخصية، ولذلك كان من الضروري تمييز الحرائر عن الإماء بلبس الحجاب، كما رأت وجهة النظر هذه أن الحجاب بمثابة إعلان للحالة الاجتماعية للمرأة، فهو يميز النساء المتزوجات، كما يفرق بين الحرائر والإماء، وبين العاهرة المكرسة للمعبد (الكاهنة) وبين العاهرة العادية(٨١).

إذًا من كل ما سبق يتضح أن الحجاب كان صفة مميزة أو شارة لبعض فئات النساء في العراق القديم، وعاملًا من عوامل عدم التعرض لهن أو ايذائهن، ولذلك كان محرمًا على العاهرات والإماء، فإذ لبسنه وقعن تحت طائلة عقوبات التشويه الجسدي الشديدة(٨٢).

أما عن عقوبات التشويه الجسدي الواردة في هذه المادة، فقد شملت العاهرات والإماء اللاتي يرتدين الحجاب بدون وجه حق، بالإضافة إلى الشخص الذي يتغافل عنهن ولا يقدمهن إلى القضاء، فنجد أن الرجل الذي يرى عاهرة محجبة، عليه أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك على الفور، بعد أن يقبض عليها متلبسة بجرمها في حضور الشهود، وكانت العقوبات الموجهة إليها قاسية ومؤلمة، إذ كانت تشمل تجريدها من ثيابها والاستيلاء عليها دون أخذ مجوهراتها، وضربها بالعصا خمسين جلدة، وسكب القار الساخن فوق رأسها(٨٣)، وعند مناقشة هذه العقوبات نجد أن تجريد العاهرة من ثيابها وضربها بدلًا من أخذ مجوهراتها أو ما تحمله من ثروة به نوع من الإذلال الشديد لها، خاصةً وأنه سيكون على مرأى ومسمع الجميع عند بوابة القصر الملكي(٨٤)، كما أن سكب القار الساخن فوق رأسها يمكن وصفه بما يسمى "**عقوبة المرآة**"، وكأن القار الذي غطى رأسها وأجزاء من جسدها يعبر عن جرمها في لبس الحجاب المحرم عليها(٨٥)، وتعذيبًا لها حتى لا تعود إلى هذا الفعل مرة أخرى؛ أما الأمة التي ترتدي الحجاب فكانت عقوبتها بعد القبض عليها متلبسة بجرمها في حضور الشهود، تتمثل في تجريدها من ثيابها والاستيلاء عليها، وقطع أذنيها(٨٦)، وهي عقوبات تخدش حيائها وبها تشويه جسدي مؤلم ومهين في نفس الوقت.

ونلاحظ هنا أن عقوبة الإماء كانت أخف وطأة من العاهرات، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن الإماء أقل تجاوزًا وخرقًا لأحكام القانون لأن تصرفاتهن تقع تحت سيطرة أسيادهن الذين يمنعهن من الخروج إلا بعلمهم، وإذا ما ثبت عكس ذلك وخرجت الأمة بحريتها وبعلم سيدها، فإن جزء من الإثم قد يقع عليه باعتباره المسؤول عنها وعن تصرفاتها داخل المنزل وخارجه(٨٧).

هذا وقد وُجِهت عقوبات التشويه الجسدي الصارمة أيضًا إلى الشخص الذي يتغافل عن حجاب العاهرة والأمة في الأماكن العامة، ولا يقدمهما إلى القضاء، إذ يتم تجريده من ملابسه والاستيلاء عليها – في حالة حجاب العاهرة فقط – كما يتم عقابه بالضرب بالعصا خمسين ضربة، وتُثقب أذنيه وتُربَط بحبل مقيد خلف ظهره بطريقة ما، كما يتم تسخيره لمدة شهر كامل في الأشغال الشاقة(٨٨)، ونلاحظ هنا أن عقوبة ثقب الأذنين مع ربطهما خلف الظهر من عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة، إذ كان الشائع هو قطع الأذن أو صلمها، كما نلاحظ أيضًا أن المكافأة التي حددها القانون للشخص الذي يقبض على عاهرة أو أمة محجبة وهي أخذ

ملابسها، لم تكن مشجعة لقيامه بهذا الدور، ولكن الذي كان يدفعه إلى ذلك هو خوفه من المسؤولية الجزائية والعقوبات الموقعة عليه إذا ما تغافل عن الأمر(٨٩).

ومما سبق يتضح لنا تماثل عقوبة الضرب الموقعة على العاهرة المرتدية للحجاب والشخص الذي يتغافل عنها، إذ يُعاقب كليهما بخمسين ضربة بالعصا(٩٠) بعد تجريدهما من ثيابهما والاستيلاء عليها، بينما يُعاقب الشخص المتغافل عن الأمة بنفس عدد الضربات ولكن دون تجريده من ثيابه، وفي كل الأحوال يُعاقَب هذا الشخص المتغافل سواء عن العاهرة أو الأمة بثقب أذنيه وربطهما بحبل خلف ظهره، وبتسخيره في الأعمال الشاقة الخاصة بالدولة لمدة شهر كامل، وأخيرًا تتفق العاهرة مع الأمة في تجريدهما من ثيابهما والاستيلاء عليها، مع توقيع عقوبة التشويه الجسدي بسكب القار الساخن فوق رأس العاهرة، وقطع الأذنين في حالة الأمة.

ثالثًا: ملاحظات حول هذه العقوبات:

تشمل هذه الملاحظات عرضًا سريعًا للظروف المحيطة بعقوبات التشويه الجسدي الواردة في البحث – التي حاولنا استيفائها قدر الاستطاعة بسبب قلة المادة العلمية التي تشير إليها– ومن ذلك ضوابط التنفيذ (وجود شروط وشهود لتنفيذ هذه العقوبات)، ومكان التنفيذ، وطريقة تنفيذ بعضها، والأدوات المستخدمة في التنفيذ، كما تشمل هذه الملاحظات أيضًا مدى انعكاس هذه العقوبات على الأفراد وعلى المجتمع.

من المعروف أن القوانين العراقية القديمة قد كفلت تنفيذ عقوبات التشويه الجسدي سواء الشائعة أو غير الشائعة مثل بتر الأثداء، أو الأنف، أو الآذان، وغيرها، بشكل يضمن عدم التمادي في تنفيذها وفق الأهواء والميول والاجتهادات، إذ كانت تتم وفق ضوابط معينة، منها **شروط التنفيذ**، الذي كان يجب أن يتم وفق ما هو مذكور في اللوح الطيني الخاص بالعقوبة دون زيادة أو نقصان، ومنها أيضًا **شهود التنفيذ**، إذ كان يجب إخبار الكاهن بموعد تنفيذ العقوبة، مع ضرورة حضوره وقت تنفيذها(٩١)، كما كان قضاة المدينة يشهدون هذا التنفيذ ويشرفون على توقيعه ضد الشخص المذنب(٩٢)، يؤكد هذه الضوابط ما جاء في المادة رقم (١٢٧) من قوانين "**حمورابي**"، إذ نصت على: "**إذا تسبب رجل في توجيه أصبع اتهام أو لوم ضد كاهنة (ugbabtum) أو ضد زوجة رجل، ولكن لم يستطع تقديم الدليل، فعليهم أن يجلدوا ذلك الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعره**"(٩٣).

كما يؤكدها أيضًا المواد الواردة على اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة، إذ ورد في نص المادة رقم (٥٧) ما يأتي: "**سواء كانت العقوبة ضربًا أو .... لامرأة متزوجة، وكانت واردة في اللوح، دع الأمر يُنفَذ أمام القضاة**"، كما ورد في المادة رقم (٥٨) ما يأتي: "**في جميع أنواع العقوبات، بما في ذلك قلع العيون، أو قطع أذني امرأة متزوجة، يجب أن يعلم الموظف المسؤول بالموعد ويحضر، ويجب أن يُنفَذ الأمر وفقًا لما جاء في الألواح**"(٩٤).

وقد كان **مكان تنفيذ** المحاكمات القانونية وما يُجرى خلالها من سماع للشهود، وما يترتب عليها من عقوبات، يتم عند مدخل القصر الملكي أمام الملك وولي عهده، والعديد من الأمراء، والنبلاء، والقضاة(٩٥)، فعلى سبيل المثال كانت عقوبة العاهرة أو الأمة التي ترتدي الحجاب – التي سبق الحديث عنها بالتفصيل- تُنفَذ بشكل علني(٩٦)، أمام بوابة القصر الملكي، وكأن جريمتها عار عليها يجب أن تشهده جميع طبقات المجتمع وأفراده في ساحة شعبية عامة(٩٧).

أما عن **طريقة تنفيذ هذه العقوبات والأدوات المستخدمة فيها**، فهي غير معروفة، وإن كنا نستطيع تخمين كيفية تنفيذ بعضها من واقع النصوص الواردة داخل البحث، فعلى سبيل المثال كانت عقوبة الرجل الذي يقوم بالاعتداء على زوجة رجل آخر، ويتحرش بها ويقوم تقبيلها، أن تُسحَب شفته السفلى على شفرة (حافة) فأس حادة ويتم قطعها(٩٨)، فنلاحظ هنا أن قطع الشفة السفلى قد تم نتيجة سحبها أو شدها بعيدًا عن الفم، ثم قطعها بأداة حادة هي شفرة فأس أو سكين، وهي أداة مصنوعة من النحاس، ثقيلة إلى حد ما وذات نصل كبير شبيه بالسيف، كان الجراحون يستخدمونها خلال العمليات الجراحية(٩٩)، كذلك الحال بالنسبة لعقوبة ثقب الأذن الواقعة على المدين الذي لا يستطيع سداد الدين إلى دائنه وقت استحقاقه، أو على الرجل الذي يتغافل عن عاهرة أو أمة مرتدية للحجاب ولا يبلغ عنها السلطات المختصة، إذ كانت الأذنين هنا تُثقبان بمثقاب(١٠٠)، وربما يكون هذا المثقاب أيضًا هو أحد الأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية.

وإذا نظرنا إلى باقي عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة التي يتم فيها بتر عضو من أعضاء الجسم كعقاب قضائي، فلا نعرف لها طريقة للتنفيذ أو أدوات مستخدمة خلالها، ولكننا نستطيع أن نضع تصورًا لها من خلال العمليات الجراحية الطبية التي كانت تعالج الأمراض، فقد استُخدِم البتر في العمليات الجراحية لإنقاذ أرواح المرضى خلال العصور القديمة بشكل عام، ولكنه نادرًا ما كان يؤدي النتيجة المرجوة منه، فغالبًا ما كان المرضى يتعرضون لنزيف حاد أو لصدمة ما بعد البتر(١٠١)، لاسيما إذا كانت هذه العمليات تُجرى على المريض وهو في كامل

وعيه، فهنا تصبح صعبة للغاية، خاصةً وأن انجازها كان يتطلب من الجراح السرعة الشديدة في العمل، إذ كان مطلوبًا من الجراحين الحلاقين بتر الفخذ في وقت يتراوح بين ٣ إلى ٤ دقائق فقط(١٠٢)، وبالطبع كانت عقوبات التشويه الجسدي بجميع أنواعها تتم والمذنب في تمام وعيه حتى يشعر بالألم الشديد ويتحقق الغرض المرجو من العقوبة، وهذا يعرضه في كثير من الأحيان إلى المخاطر سابقة الذكر، وربما يودي بحياته فتتحول العقوبة من تشويه جسدي إلى الموت.

ونلاحظ هنا أن قوانين "**حمورابي**" قد تعرضت للعقوبات الموقعة على الجراحين في حالة فشلهم في إتمام العمليات الجراحية للمرضى، فإذا تسبب الطبيب في إلحاق الضرر بالمريض وتفاقم جرحه وحدثت المضاعفات له، فإنه يستحق اللوم والعقاب وكأنه ارتكب الإصابة الأصلية(١٠٣)، ولكن هل كان الطبيب الجراح – إذا كان هو من يقوم بتنفيذ عقوبات البتر– أو غيره من الموظفين المسؤولين، يتم عقابهم إذا أدى تنفيذ العقوبة على المذنب إلى تدهور حالته أو موته، فهذا أمر لا نستطيع الجزم به لعدم توفر المادة العلمية التي تشير إلى ذلك.

وقد كان لعقوبات التشويه الجسدي انعكاسًا على الأفراد وعلى المجتمع، فقد كان لها تأثيرًا ملموسًا على الأفراد المتعرضين لها، وعلى المجتمع بوجهٍ عام، إذ مثلت عقوبات البتر عبئًا نفسيًا، واجتماعيًا، واقتصاديًا كبيرًا على الفرد والمجتمع، حيث غالبًا ما يُنظر إلى الفرد الذي فقد عضو من أعضاء جسده على أنه فرد غير مكتمل، حتى لو كان البتر قد تم لأسباب علاجية من أجل إنقاذ حياته، وليس لأسباب عقابية(١٠٤).

ومن ناحية أخرى، فإن هذه العقوبات تؤثر على حالة الفرد الصحية والنفسية، فعلى سبيل المثال، في حالات قطع الأذن والأنف لم يُعاقَب الشخص المدان بالألم وتأثيره اللاحق من انخفاض مستوى السمع وضيق التنفس فقط، ولكنه عانى أيضًا من الأثر النفسي لهذه العقوبات، وحتى في حالة العقوبات التي كانت حدتها تقل بمرور الوقت مثل حلق الشعر أو اقتلاعه والضرب(١٠٥)، يظل الأثر النفسي ملازمًا للإنسان حتى لو انمحى أثر العقوبة بمرور الوقت.

*** الخاتمة:**

يمكن استخلاص نتائج هذا البحث على النحو الآتي:

- تترك عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة أثرًا نفسيًا عميقًا لدى الإنسان، وذلك لأنها تسبب له إعاقة وعاهة دائمة، سواء في رأسه وملامح وجهه، أو في باقي أجزاء

جسده، كما ارتبط بعضها بالتشهير بالجناة من خلال كتابة ما اقترفوه من آثام على قطعة من الفخار وعرضها على بوابة المدينة، أو من خلال الطواف بهم داخلها.

- اقترنت عقوبات التشويه الجسدي – سواء الشائعة أو غير الشائعة – بعضها ببعض، إذ اقترن الضرب بعقوبات قطع أحد أصابع اليد، وحلق الشعر أو اقتلاعه، وثقب الأذنين؛ كما اقترنت العقوبات غير الشائعة أيضًا بالتعويض، حيث يوقع على المذنب العقوبة الجسدية مثل حلق شعره، أو قطع أحد أصابع يده، ويدفع معها تعويضًا سواء كان ماليًا أو بقطعة من الأرض.
- هناك ارتباط وثيق بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المترتبة عليها في بعض عقوبات التشويه الجسدي غير الشائعة، إذ كانت العقوبة من نفس نوعية الاعتداء، كما في عقوبة قطع الشفة السفلى، أو عقوبة بتر الثديين للمرأة التي تقوم بإتلاف خصيتي رجل، وعقوبة قطع اللسان، وكسر الأسنان.
- جاءت عقوبة بتر الثدي أو حلمتيه بوصفه عضو من أعضاء الخصوبة في جسد المرأة نتيجة ارتكاب جريمة اعتداء على عضو من أعضاء الخصوبة في جسم الرجل ألا وهو خصيتيه، أو نتيجة ارتكاب جريمة تتعلق بالثدي نفسه وهي اهمال رعاية طفل رضيع والتسبب في وفاته.
- اختلفت عقوبة حلق الشعر عن عقوبة وسم جبهة الرأس، إذ كانت العقوبة الأولى تأتي بمفردها في بعض الجرائم أو مقترنة بالثانية وذلك خلال العصر البابلي القديم.
- نظرت الدولة الآشورية من خلال قوانينها نظرة جديدة إلى الجريمة والعقوبة المحددة لها، إذ استفادت من العقوبات التي توقعها على الأفراد لصالح الدولة، وذلك حينما قرنت عقوبات التشويه الجسدي بالخدمة الإجبارية لدى الملك أو في مشاريع الدولة لفترة زمنية معينة.
- كانت الدولة هي المسؤولة عن تأديب المذنبين بتنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات عليهم، بوصفها هيئة لها قوانين تحمي مصلحتها العامة، ولكنها سمحت لبعض الأفراد

تطبيق العقوبات بأنفسهم على الجناة، كما في حالة الزوج الذي تخونه زوجته، والدائن الذي عجز المدين عن سداد الدين له وقت استحقاقه.

قائمة الاختصارات

ANET:	Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament, Pritchard, J. B., (ed)., Princeton, (1969).
HdO	Handbook of Oriental studies, Vol.1, A History of Ancient Near Eastern Law, Westbrook, R., (ed.,) Leiden. Boston, (2003).
JANES	Journal of the Ancient Near Eastern Society.
JAOS	Journal of the American Oriental Society.
MSL	Landsberger, B., Materialien Zum Sumerischen Lexikon, Band.1, die Serie ana ittišu, Rome, (1937).

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

- ابتهال عادل إبراهيم: الجزاء القانوني لأصحاب العمل في قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م)، مجلة دراسات تاريخية، العدد ٤٧، ديسمبر (٢٠١٨).
- أحلام سعد الله الطالبي: الأويلم والمشكينم في ضوء مواد قانون حمورابي، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، العدد ٤٣، (٢٠٠٦).

- أحمد أرحيم هبو: تاريخ الشرق القديم (٢)، بلاد ما بين النهرين (العراق)، صنعاء، (١٩٩٦).
- أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف: دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم (العراق وإيران)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (٢٠٠٩).
- خالد سالم إسماعيل: صيغ عقود التبني في العصر البابلي القديم، الندوة العلمية الثانية لقسم الآثار، كلية الآداب، جامعة بغداد، (١٩٩٣).
- رقيب حسون عبودي سعودي: دور المرأة في المجتمع العراقي بالعصور القديمة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٥٠، العدد الرابع، كانون الأول، (٢٠٢٢).
- زيدان خلف هادي الموزاني: دراسة في بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ومصر القديمة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية التربية، جامعة واسط، العدد التاسع عشر، السنة السابعة، (٢٠١٥).
- صلاح رشيد الصالحي: بلاد الرافدين، دراسة في تاريخ وحضارة العراق القديم، ج٣، الطبعة الأولى، بغداد، (٢٠١٧).
- عامر سليمان: القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، بغداد، (١٩٧٧).
- عامر سليمان، أحلام سعد الله صالح الطلبي: العقوبات البدنية في بلاد الرافدين وبلدان قديمة أخرى، مجلة آداب الرافدين، (عدد خاص)، مؤتمر كلية الآداب العلمي الثاني، العدد (١/٤١)، (٢٠٠٥).
- عبد الرحمن يونس عبد الرحمن: التحجب في العراق القديم وأثره في الحياة العامة، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، عدد خاص، مؤتمر كلية الآداب العلمي الثالث، العدد ٤/٤٤، (٢٠٠٦).

- ----------: المسؤولية الجزائية للعنف الأسري في المجتمع العراقي القديم، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، كلية الآثار، جامعة سامراء، المجلد الخامس، العدد الحادي عشر، السنة الخامسة، شباط (٢٠١٨).
- فراس عباس فاضل البياتي: المضامين السكانية في شريعة حمورابي، دراسة تحليلية، مجلة الرواق، العدد الثالث، جوان (٢٠١٦).
- لمياء محمد علي كاظم: دور المرأة وحقوقها في بلاد الرافدين، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الثالث والعشرون، (٢٠٢١).
- مجموعة من المؤلفين: شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة أسامة سراس، الطبعة الثانية، دمشق، (١٩٩٣).
- محمد بيومي مهران: حضارات الشرق الأدنى القديم، جـ١، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية، الإسكندرية، (٢٠٠٥).
- معاذ حبش خضر: قراءة في الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية خلال عهد أوركاجينا، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ٧٧، (٢٠١٩).
- ياسين محمد حسين: حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين، مجلة التراث العلمي العربي، كلية العلوم، جامعة بغداد، العدد الثاني، (٢٠١٥).

ثانيًا: المراجع المترجمة إلى العربية:

- سبتينو موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، بيروت، (١٩٨٦).

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- Adamson, P.B., "Surgery in ancient Mesopotamia", Medical History, Vol.35, (1991).

- Al Agha, R., & Others., "Major Lower Limb Amputation: Causes, Characteristics and Complications", Bahrain Medical Bulletin, Vol.39, No.3, September (2017).

- Ali, N. A., & Al-Hijaji, M., "Surgery: Pearls in Ancient Mesopotamia", Scientific Journal of Medical Research, Vol.3, Issue 11, Summer (2019).

- Belibtreu, E., "Grisly Assyrian Record of Torture and Death", Biblical Archaeology Society, 17:01 (Jan/Feb 1991).

- Bertman, S., *Handbook to Life in Ancient Mesopotamia*, New York, (2003).

- Boecker, H.J., *Law and the Administration of Justice in the Old Testament and Ancient East*, Minnesota, (1980).

- Dossani, Kh., *Virtue and Veiling: Perspectives from Ancient to Abbasid Times*, California, Summer (2013).

- Fales, F. M., *Veiling in Ancient Near Eastern Legal Contexts*, Università degli Studi di Udine, Italia, (2021).

- Gruber, M. I., "Breast-Feeding Practices in Biblical Israel and in Old Babylonian Mesopotamia", JANES, Vol.19, (١٩٨٩).

- Harper, R. F., *The Code of Hammurabi King of Babylon about 2250 B.C*, Chicago, London, (1904).

- Jastrow, M. Jr., "An Assyrian Law Code", JAOS, Vol.41, (1921).

- Johns, C. H. W., *Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters*, New York, (1904).

- Knollová, M., "Punishments Connected with Person of Offender in Selected Countries of Ancient World", Journal on European History of Law, Vol.2, No.2, (2011).

- Lafont, S., "Mesopotamia, Middle Assyrian Period", in: HdO, Vol.1, A History of Ancient Near Eastern Law, Westbrook, R., (ed.,) Leiden. Boston, (2003).

- Luckenbill, D. D., *Ancient Records of Assyria and Babylonia*, vol.2, Chicago, Allinois, (1927).

- Marchesi, G., "A New Manuscript of Ana ittišu II from Nimrud", in: Notizia, P., et al. (eds.), dNisaba za3-mi2: Ancient Near Eastern Studies, in Honor of Francesco Pomponio (dubsar 19), Münster, (2021).

- Meek, Th. J., "The Code of Hammurabi", in: Pritchard, J. B., (ed)., ANET, Princeton, (1969).

- ----------., "The Middle Assyrian Laws", in: Pritchard, J. B., (ed)., ANET, Princeton, (1969).

- Meghan, E. W., *Escape from a Greater Affliction: The Historical Evolution of Amputation*, Des Moines University, February 3, (2012).

- Otto, A., *Professional Women and Women at Work in Mesopotamia and Syria (3rd and early 2nd millennia BC): The (rare) information from visual images*, Boston/Berlin, (2016).

- Papastavrou, M., & Others., "Breastfeeding in the Course of History", Journal of Pediatrics and Neonatal Care, Vol.2, Issue 6, (2015).

- Podany, A. H., *Ancient Mesopotamia Life in the Cradle of Civilization*, California, (2018).

- Pouyan, N., "Mesopotamia, the Cradle of Civilization and Medicine", World Journal of Pharmaceutical Research, Vol.5, Issue 4, January (2016).

- Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", by Michalowski, P., (ed.,), Vol.6, Atlanta, Georgia, (1995).

- ----------., "Women and Law", in: Chavalas, M. W., (ed.,) Women in the Ancient Near East, A Source book, London & New York, (2014).

- ----------., "Laws of Hammurabi", Open Educational Resources for the Ancient Near East.134, (2022).

- Sperati, G., "Amputation of the nose throughout history", ACTA Otorhinolaryngol Ital, 29, (2009).

- Stevenson, R., "Surgery in ancient times", The Proceedings of the 16th Annual History of Medicine Days, March 30th and 31st, 2007 Health Sciences Centre, Calgary, (2007).

- Stol, M., *Women in the Ancient Near East*, Translated by Helen and Mervyn Richardson, Boston/Berlin, (2016).

- Tallqvist, K., *Old Assyrian Laws*, Bd. LXIII, No.3, Helsingfors, (1921).

- Teall, E. K., "Medicine and Doctoring in Ancient Mesopotamia", Grand Valley Journal of History, Vol.3, Iss.1, Article.2, (2014).

- The Law Library of Congress, Iraq: *Legal History and Traditions*, June (2004).

- Westbrook, R., *Law in the Ancient World*, London, Revised (2005).

الهوامش

(١)سبتينو موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، بيروت، (١٩٨٦)، ص ص ١٠١- ١٠٢.

(٢)Boecker, H.J., *Law and the Administration of Justice in the Old Testament and Ancient East*, Minnesota, (1980), p.1 . ٣٢

(3)Johns, C. H. W., *Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters*, New York, (1904), pp.112-113.

(4)Meek, Th. J., "The Code of Hammurabi", in: Pritchard, J. B., (ed)., ANET, Princeton, (1969), p.١٧٥.

(٥)أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف: دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم (العراق وإيران)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (٢٠٠٩)، ص ص ١٣٠- ١٣١.

(٦)معاذ حبش خضر: قراءة في الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية خلال عهد أوركاجينا، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ٧٧، (٢٠١٩)، ص ص ٦٤٧-٦٤٨.

(٧)عامر سليمان: القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، بغداد، (١٩٧٧)، ص ص١١٥-١١٦.

(٨)أحمد أرحيم هبو: تاريخ الشرق القديم (٢)، بلاد ما بين النهرين (العراق)، صنعاء، (١٩٩٦)، ص ١٦١.

(٩)أحلام سعد الله الطالبي: الأويلم والمشكينم في ضوء مواد قانون حمورابي، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، العدد ٤٣، (٢٠٠٦)، ص ٣٤.

(10)The Law Library of Congress, Iraq: *Legal History and Traditions*, June (2004), p.2.

(11)Ali, N. A., & Al-Hijaji, M., "Surgery: Pearls in Ancient Mesopotamia", Scientific Journal of Medical Research, Vol.3, Issue 11, Summer (2019), p.92.

(١٢)عامر سليمان: المرجع السابق، ص ١١٩.

(١٣)أحمد أرحيم هبو: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(14)Tallqvist, K., *Old Assyrian Laws*, Bd. LXIII, No.3, Helsingfors, (1921), p.٨.

(15)The Law Library of Congress, op.cit., p.4.

(16)Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", by Michalowski, P., (ed.,), Vol.6, Atlanta, Georgia, (1995), p.120; Roth, M. T., "Laws of Hammurabi", Open Educational Resources for the Ancient Near East.134, (2022), p.23.

(17)Gruber, M. I., "Breast-Feeding Practices in Biblical Israel and in Old Babylonian Mesopotamia", JANES, Vol.19, (١٩٨٩), p.٦٦.

(18)Harper, R. F., *The Code of Hammurabi King of Babylon about 2250 B.C*, Chicago, London, (1904), pp.73, 116.

(19)Papastavrou, M., & Others., "Breastfeeding in the Course of History", Journal of Pediatrics and Neonatal Care, Vol.2, Issue 6, (2015), p.2.

(٢٠)ابتهال عادل إبراهيم: الجزاء القانوني لأصحاب العمل في قانون حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق. م)، مجلة دراسات تاريخية، العدد ٤٧، ديسمبر (٢٠١٨)، ص ص٣١، ٣٧.

(21)Papastavrou, M., & Others., op.cit., pp.1-2.

(22)Stol, M., *Women in the Ancient Near East*, Translated by Helen and Mervyn Richardson, Boston/Berlin, (2016), p.376.

(٢٣)رقيب حسون عبودي سعودي: دور المرأة في المجتمع العراقي بالعصور القديمة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٥٠، العدد الرابع، كانون الأول، (٢٠٢٢)، ص ٥٣.

(24)Stol, M., op.cit., p.376.

(٢٥)ابتهال عادل إبراهيم: المرجع السابق، ص ٣١.

(26)Westbrook, R., *Law in the Ancient World*, London, Revised (2005), p.٣6.

(٢٧)زيدان خلف هادي الموزاني: دراسة في بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ومصر القديمة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية التربية، جامعة واسط، العدد التاسع عشر، السنة السابعة، (٢٠١٥)، ص ٢٦٥.

(28)Roth, M. T., "Women and Law", in: Chavalas, M. W., (ed.,) Women in the Ancient Near East, A Source book, London & New York, (2014), p.160; Tallqvist, K., op.cit., pp.١٣-١٤; Jastrow, M. Jr., "An Assyrian Law Code", JAOS, Vol.41, (1921), p.15.

(29)Stol, M., op.cit., p.667.

(٣٠)عامر سليمان، أحلام سعد الله صالح الطلبي: العقوبات البدنية في بلاد الرافدين وبلدان قديمة أخرى، مجلة آداب الرافدين، (عدد خاص)، مؤتمر كلية الآداب العلمي الثاني، العدد (١/٤١)، (٢٠٠٥)، ص ١٩.

(31)Dossani, Kh., *Virtue and Veiling: Perspectives from Ancient to Abbasid Times*, California, Summer (2013), p.٢٢; Tallqvist, K., op.cit., p.١٤, note (5).

(32)Roth, M. T., "Women and Law", op.cit., p.160; Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", op.cit., p.١٥٧.

(33)Lafont, S., "Mesopotamia, Middle Assyrian Period", in: HdO, Vol.1, A History of Ancient Near Eastern Law, Westbrook, R., (ed.,) Leiden. Boston, (2003), p.557, note (142).

(٣٤)Boecker, H.J., op.cit., p.107.

(٣٥)زيدان خلف هادي الموزاني: المرجع السابق، ص ص ٢٦٤- ٢٦٥.

(36)Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", op.cit., pp.١٧٨-179; Jastrow, M. Jr., op.cit., pp.٥٤- 55.

(37)Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", op.cit., p.121; Roth, M. T., "Laws of Hammurabi", op.cit., p.23; Harper, R. F., op.cit., p.٧٣; Westbrook, R., op.cit., p.٣٥.

(٣٨)سبتينو موسكاتي: المرجع السابق، ص٩٧.

(٣٩)محمد بيومي مهران: حضارات الشرق الأدنى القديم، جـ١، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية، الإسكندرية، (٢٠٠٥)، ص ٤٥٩.

(40)Podany, A. H., *Ancient Mesopotamia Life in the Cradle of Civilization*, California, (2018), p.129.

([41])Bertman, S., *Handbook to Life in Ancient Mesopotamia*, New York, (2003), p.٧١.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تشويه الشفة خلال العصر الآشوري لم يكن يتم من خلال قطعها فقط، ولكن أيضًا بثقبها، وهو الأمر الذي قام به بعض الملوك الآشوريون في معاملة أسراهم عوضًا عن قتلهم، وذلك في إطار سلسلة من التشويهات الجسدية المتلاحقة بغرض إذلالهم وتعذيبهم في ذات الوقت، فعلى سبيل المثال تذكر نصوص الملك "**آشور بانيبال**" أنه كان يقوم بتشويه أسراه جسديًا بأن "**يثقب شفاههم، ثم يأخذهم إلى آشور ليستعرضهم أمام شعبه**"، ولكننا لا نستطيع إدخال هذه الممارسات ضمن موضوع البحث في المتن لأنه هناك فرق بين التعامل مع جموع المواطنين داخل العراق، وبين معاملة الأسرى. انظر:

Belibtreu, E., "Grisly Assyrian Record of Torture and Death", Biblical Archaeology Society, 17:01 (Jan/Feb 1991), p.8; Luckenbill, D. D., *Ancient Records of Assyria and Babylonia*, vol.2, Chicago, Allinois, (1927), § 800.

([42])Knollová, M., "Punishments Connected with Person of Offender in Selected Countries of Ancient World", Journal on European History of Law, Vol.2, No.2, (2011), p.107.

([43])Sperati, G., "Amputation of the nose throughout history", ACTA Otorhinolaryngol Ital, 29, (2009), p.44.

([44])Johns, C. H. W., op.cit., p.69.

([٤٥])فراس عباس فاضل البياتي: المضامين السكانية في شريعة حمورابي، دراسة تحليلية، مجلة الرواق، العدد الثالث، جوان (٢٠١٦)، ص ص ١٢٥- ١٢٦.

([٤٦])عبد الرحمن يونس عبد الرحمن: المسؤولية الجزائية للعنف الأسري في المجتمع العراقي القديم، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، كلية الآثار، جامعة سامراء، المجلد الخامس، العدد الحادي عشر، السنة الخامسة، شباط (٢٠١٨)، ص ص ٦-٧، ١٥.

([47])Knollová, M., op.cit., p.106, and note (15).

([48])Roth, M. T., "Laws of Hammurabi", op.cit., p.23; Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", op.cit., p.120.

([٤٩])جدير بالذكر هنا أن قانون "**أورنامو**" قد أشار إلى عقوبة مرتبطة بالفم وتشبه إلى حد ما العقوبة موضوع البحث، وهي عقوبة الأمة التي تتطاول بالألفاظ على سيدتها أو تحاول مساواة نفسها بها، إذ تعرض نفسها لعقوبة مؤلمة ولكن ليس بها تشويه جسدي وهي ملأ فمها بالملح، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة رقم (٢٢) من قانون "**أورنامو**"، فتقول: "**إذا حاولت أمة أن تساوي نفسها بسيدتها، فعلى سيدتها أن تفرك فمها بالملح**"،

وتفسير ذلك أن فم الأمة التي تتطاول بألفاظ وبكلمات لا تليق بمكانة سيدتها قذر وبحاجة إلى نظافة، والملح مادة معقمة ومؤلمة في الوقت ذاته. انظر: زيدان خلف هادي الموزاني: المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٥٠)لمياء محمد علي كاظم: دور المرأة وحقوقها في بلاد الرافدين، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الثالث والعشرون، (٢٠٢١)، ص ٣٨٣.

(51)Pouyan, N., "Mesopotamia, the Cradle of Civilization and Medicine", World Journal of Pharmaceutical Research, Vol.5, Issue 4, January (2016), pp.209-٢١٠.

(٥٢)MSL, I, pp.101-102, Tf.7, III; Marchesi, G., "A New Manuscript of Ana ittišu II from Nimrud", in: Notizia, P., et al. (eds.), dNisaba za3-mi2: Ancient Near Eastern Studies, in Honor of Francesco Pomponio (dubsar 19), Münster, (2021), p.152, (282- 285).

(٥٣)عبد الرحمن يونس عبد الرحمن: المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص ١٥.

(54)Johns, C. H. W., op.cit., pp.44-٤٥.

(٥٥)خالد سالم إسماعيل: صيغ عقود التبني في العصر البابلي القديم، الندوة العلمية الثانية لقسم الآثار، كلية الآداب جامعة بغداد، (١٩٩٣)، ص ص ١- ٨.

(٥٦)مجموعة من المؤلفين: شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة أسامة سراس، الطبعة الثانية، دمشق، (١٩٩٣)، ص ١٧٦.

وللمزيد من هذه العقود التي ورد فيها عقوبة حلق الشعر، انظر:

Boecker, H.J., op.cit., p.117.

(57)Roth, M. T., "Women and Law", op.cit., p.152.

(58)Harper, R. F., op.cit., p.45.

(59)Knollová, M., op.cit., p.106.

(٦٠)مجموعة من المؤلفين: المرجع السابق، ص ٣٠.

(٦١)عامر سليمان: المرجع السابق، ص ص ٥٣- ٥٤.

(٦٢)مجموعة من المؤلفين: المرجع السابق، ص ٤٩، هامش (٣).

(63)Johns, C. H. W., op.cit., pp.44-٤٥, 164.

(٦٤)صلاح رشيد الصالحي: بلاد الرافدين، دراسة في تاريخ وحضارة العراق القديم، جـ٣، الطبعة الأولى، بغداد، (٢٠١٧)، ص 202.

(65)Roth, M. T., "Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor", op.cit., p.١٥٩; Roth, M. T., "Women and Law", op.cit., p.161.

([66])Ibid., p.170.

([٦٧])أحمد أرحيم هبو: المرجع السابق، ص ٢٠٥.

([٦٨])عامر سليمان: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

([٦٩])مجموعة من المؤلفين: المرجع السابق، ص ٨٥.

([70])Meek, Th. J., "The Middle Assyrian Laws", in: Pritchard, J. B., (ed)., ANET, Princeton, (1969), p.١٨٧.

([٧١])محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٤٧٠.

([72])Dossani, Kh., op.cit., p.٢٠.

([73])Fales, F. M., *Veiling in Ancient Near Eastern Legal Contexts*, Università degli Studi di Udine, Italia, (2021), pp.91-94.

([٧٤])أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ٣٦.

([75])Dossani, Kh., op.cit., pp.٢٠- 21.

([76])Fales, F. M., op.cit., pp.94-95.

([77])Jastrow, M. Jr., op.cit., p.11.

([78])Dossani, Kh., op.cit., p.٢٢.

([٧٩])تحدثت قوانين "**حمورابي**" عن هذه الفئة من النساء "المحظيات gugetim" بجانب الزوجة الرئيسية في بعض موادها القانونية أرقام ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥. انظر:

Jastrow, M. Jr., op.cit., p.٣٤.

كما ورد أيضًا في المادة رقم (٤١) الواردة على اللوح الأول من القوانين الآشورية الوسيطة أن الرجل إذا أراد أن يتزوج من محظية ويجعلها زوجته الشرعية، فعليه أن يُشهِد الشهود على ذلك ويقوم بإلباسها الحجاب في حضرتهم، ليعرف الجميع أنها تنتمي إليه كزوجة لها كل حقوق الزوجية وليست كمحظية، إذ نصت هذه المادة على: "**إذا أراد رجل أن يُحجِب محظيته، فعليه أن يُحضِر خمسة أو ستة من جيرانه، ويقوم بإلباسها الحجاب في حضرتهم، ويعلنها زوجةً له بقوله: إنها زوجتي، أما المحظية التي لم يحجبها الرجل في حضور الشهود، ولم يُعلِن أنها زوجته بقوله: هي زوجتي، فهي ليست زوجة؛ إنما هي محظية فقط**". انظر:

Westbrook, R., op.cit., p.8.

([٨٠]) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن: التحجب في العراق القديم وأثره في الحياة العامة، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، عدد خاص، مؤتمر كلية الآداب العلمي الثالث، العدد ٤٤/٤، (٢٠٠٦)، ص ١٧٩٢.

([٨١]) ياسين محمد حسين: حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين، مجلة التراث العلمي العربي، كلية العلوم، جامعة بغداد، العدد الثاني، (٢٠١٥)، ص ص ٢١٥- ٢١٦.

([٨٢])سبتينو موسكاتي: المرجع السابق، ص ٩٨.

([83])Fales, F. M., op.cit., p.96.

([84])Dossani, Kh., op.cit., p.٢١.

([85])Stol, M., op.cit., pp.٢٤- 25.

([86])Meek, Th. J., "The Middle Assyrian Laws", op.cit., p.183.

([٨٧]) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن: التحجب، المرجع السابق، ص ص ١٧٩٢- ١٧٩٣.

([88])Bertman, S., op.cit., p.٧١.

([٨٩]) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن: التحجب، المرجع السابق، ص ١٧٩٣.

([90])Tallqvist, K., op.cit., pp.٩-10.

([٩١])زيدان خلف هادي الموزاني: المرجع السابق، ص ٢٦٦.

([92])Johns, C. H. W., op.cit., p.٤٥.

([93])Roth, M. T., "Laws of Hammurabi", op.cit., p.16.

([94])Meek, Th. J., "The Middle Assyrian Laws", op.cit., p.١٨5.

([95])Tallqvist, K., op.cit., p.7.

([96])Knollová, M., op.cit., p.106.

([97])Dossani, Kh., op.cit., p.٢١.

([98])Roth, M. T., "Women and Law", op.cit., p.160.

([99])Adamson, P.B., "Surgery in ancient Mesopotamia", Medical History, Vol.35, (1991), p.٤٣١.

([100])Jastrow, M. Jr., op.cit., pp.37-٣٨.

([101])Meghan, E. W., *Escape from a Greater Affliction: The Historical Evolution of Amputation*, Des Moines University, February 3, (2012), p.2.

([102])Stevenson, R., "Surgery in ancient times", The Proceedings of the 16th Annual History of Medicine Days, March 30th and 31st, 2007 Health Sciences Centre, Calgary, (2007), p.241.

تذكر الروايات التاريخية عملية بتر نادرة قام بها طبيب في بلاد الشام لمعالجة فارس صليبي بعد ظهور قرحة في ساقه، إذ سأل الطبيب مريضه عما إذا كان يفضل العيش بساق واحدة أو الموت برجلين اثنتين، فأجاب الفارس بطريقة غريزية، أُفضِل العيش بساق واحدة، فقام الطبيب بوضع ساقه المصابة على قطعة من الخشب، وقام بضربها مرتين بالفأس فبترها، ولكن للأسف توفى الفارس فيما بعد بسبب النزيف، ورغم أن هذه الرواية تعاصر فترة تاريخية

لاحقة بمئات السنين عن موضوع بحثنا، إلا أنها قد تُقرِب إلى الأذهان كيفية تنفيذ العقوبات محور البحث وأدوات تنفيذها. انظر:

Meghan, E. W., op.cit., p.3.

(103)Teall, E. K., "Medicine and Doctoring in Ancient Mesopotamia", Grand Valley Journal of History, Vol.3, Iss.1, Article.2, (2014), pp.5-6.

(104)Al Agha, R., & Others., "Major Lower Limb Amputation: Causes, Characteristics and Complications", Bahrain Medical Bulletin, Vol.39, No.3, September (2017), p.159.

(105)Knollová, M., op.cit., pp.105-106.